

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 365 \$ 1 (كتاب أدب القاضي) \$ 1 .

ش : قال الأزهرى : القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى [ب 2] 19 ({ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب { }) [ب 1] وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، ويكون (قضى) بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه . انتهى قلت : ويجوز أن يكون سمي من الأول ، لأنه ينبغي أن يكون محكماً في نفسه ، أي كاملاً في صفاته وأفعاله . .

والأصل في مشروعيته قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً { }) [ب 1] وقوله تعالى : [ب 2] 19 ({ وأن احكم بينهم بما أنزل الله { }) [ب 1] وقوله تعالى [ب 2] 19 ({ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى { }) [ب 1] . .

3776 وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي أنه قال (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران) متفق عليه . .

3777 ولأبي داود والنسائي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) وكذا من مسلم ، مع أن هذا والله الحمد إجماع والقضاء من فروض الكفايات ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فكان واجباً كالجهاد والإمامة ، ولما تقدم من قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ وأن احكم بينهم بما أنزل الله { }) [ب 1] ونحوه . .

3778 وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي قال : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود . .

3779 وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله . .

3780 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال : (لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) رواه أحمد ، ونقل